وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته وسن لكل من المؤذن
والسامع الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية
والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب
وسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن
كما اشرت اليه فيما

قوله عقبه اي الاذان اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف له
قال في الايعاب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية للبيهقي
زيادة وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين
المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد
عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا
توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ثم يدعو الله بطاقة
من تحت العرش فيها امانه من النار فينبغي ندب ذلك كله
وتردد في الايعاب في انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين
او بعد الدعاء الذي آخر الاذان ثم رجح الثاني قوله وبينه
اي بين الاذان والاقامة قال الش في الايعاب ومن لازم سن
الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سننه كما ذكره وعلى
هذا يحمل قول النووي وغيره تسن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما انتهى قوله مع الاقامة هذا معتمد الش
وشيخ الاسلام واعتمد الخطيب الش تبعا للرملي ان الاذان
وحده افضل من الامامة بل قال الزيادي المعتمد ان الاذان
وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة وذهب الرافعي الى ان
الامامة افضل من الاذان قوله في غير هذا الكتاب كالامداد
وغيره قوله فيما اي في قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام الخ

قوله

ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز لما تقدم ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان للاتباع وان تكون
بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به بحضور المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلة التي في الاقامة
كالاذان كما مر وسن لجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويترتبون في اذا نهم
ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تأخر
اذانه لانه له ولاية الاذان والاقامة وقبل ذلك ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا
وتنازعوا لعدم المرجح والاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة فيعتد بها وان لم يستأذن الامام والله اعلم

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو ما داخل في
ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا
وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا
واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر
بجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن
وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة
لاتحاده وفق لكلامهم في التقدم والتأخر بركن

قوله لما تقدم اي من عدم اهليته مقابليهما للصلاة قوله
ولا يتقيد بأربعة خلافا للرافعي في قوله الاحب ان لا يزاد
على اربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه قال
في الامداد ويجاب بانه كان في قدر الحاجة وحيث زاد
فالشفع اولى من الوتر للتاسي بالسابق اه قوله ويترتبون
اي فلا يؤذنون معا لانه خلاف المنقول ولا يتأخر بعضهم عن
بعض فالسنة في الامداد نقل الاسنوي عن النص انه يسن اجتماعهم
في الاذان الذي بين يدي الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين
اما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا في جوانبه
والا اجتمعوا حيث لا تشويش فان ادى اجتماعهم لذلك
اذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا انتهى

باب صفة الصلاة

قوله اي كيفيتها قال القليوبي في حواشي المحلي لما كانت الصفة
اصالة للامر الحال على الذات القائم بها سواء كان لازما لها
او لا وهذا لا يصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة
بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي للاركان والسنن
والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مقارنة
للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط اه فائدة
شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره قوله في التقدم والتأخر بركن
اي في القدوة حيث قالوا لا يضر تخلف المأموم عن الامام
بركن وان تعمد وصوروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته وقالوا
ان سبق المأموم الامام بركنين او تخلف عنه بهما لغير عذر

Copyright © King Saud University